والكلام على هذا الحديث من وجوه الأول قول المصنف امر رسول الله بذلك ولم يذكر الذي امره وهو
الرجل المبهم واختلف فيه فقيل هو سليك كما في أكثر الروايات وقيل النعمان بن قوقل كما عند الطبراني وللامام
الكبير ... واقعتين قرة مع سليك ومرة مع ابن قوقل ذكر ذلك والدي العراقي في شرح الترمذي وحكى
ابن بشكوال في المبهمات قولا آخر انه ابو هدبة قلت وهو كنية سليك لانه سليك بن هدبة
الغطفاني وكانوا يكنون باسم آبائهم وقد وقع التصريح باسم ابيه هكذا عند الطحاوي من طريق
هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فساق الحديث وسليك هو في حديث ابي سعيد الخدري فيما رواه الطحاوي من طريق ابن عجلان
عن عياض بن عبد الله عنه قال جاء رجل دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فامره فركع ركعتين قبل ان يجلس وعليه
خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامره بمثله ثم صنع مثل ذلك في الثالثة فامره بمثل ذلك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فالقوا الثياب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ثوبين
فلما كان بعد ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره ان ياخذ ثوبه **الثاني** يستفاد من الحديث استحباب تحية المسجد للداخل يوم
الجمعة والامام يخطب وهو مذهب الشافعي واحمد ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن الحسن البصري
وحكاه ابن المنذر عن مكحول وابن عيينة وابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واسحق وابي ثور وطائفة من اهل
الحديث وقال به محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة وابو الفتح السيوري من المالكية وحكاه ابن حزم عن جمهور اهل
الحديث وذهب آخرون الى انه لا يفعلها وهو قول مالك وابي حنيفة وسفيان الثوري ورواه
ابن ابي شيبة عن عطاء وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير
ومحمد بن سيرين وشريح القاضي والزهري وحكاه ابن المنذر عن النخعي وقتادة والليث وسعيد بن عبد العزيز
ثم ان القائلين بهذا القول اقتصر اكثرهم على الكراهة وبه جزم ابن قدامة في المغني نقلا عن مالك والليث
وابي حنيفة وطائفة من السلف وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجمهور على انه لا يفعل وهو الصواب الصلاة
حرام اذا شرع الامام في الخطبة وذهب ابو مجلز لاحق بن حميد الى انه مخير بين فعل التحية وتركها
فقال ان شئت ركعت ركعتين وان شئت جلست رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فهذه اربعة مذاهب
الاستحباب والكراهة والتحريم والتخيير **الثالث**

قال ابو جعفر الطحاوي حجة اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا بما امره
به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استانف الخطبة
ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل ان نسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة
فنسخ ايضا في الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولا بها
فنظرنا هل شيء يخالف ذلك فاذا بحر بن نصر قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ثم ساق حديث عبد الله بن بسر
الذي تقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت قال افلا تراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر هذا الرجل بالجلوس ولم يامره بالصلاة وهذا يخالف حديث سليك وفي حديث ابي سعيد الذي تقدم ما يدل
على ان هذا كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا تراه يقول فالقوا ثيابا وقد
اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان مسه الحصا والامام يخطب مكروه
وان القول لصاحبه انصت والامام يخطب مكروه فدل ذلك على ان ما كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سليكا والرجل الذي امر بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك خلاف الحكم فيما بعد وقد تواترت
الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا
فاذا كان قول الرجل لصاحبه حينئذ انصت لغوا كان قول الامام ثم فعل لغوا ايضا فثبت بذلك ان
الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امره به كان الحكم فيه في ذلك خلاف
الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم ساق
قصة ابي الدرداء مع ابي بن كعب وسؤاله له عن آية تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة انها متى نزلت
وسكوت ابي عن الجواب وقوله له بعد ذلك ما لك من خطبتك الا ما لغوت وقوله صلى الله عليه وسلم صدق ابي
وكذا قصة ابي ذر مع ابي رضي الله عنهما مثل ذلك وقد تقدم ذكرهما آنفا قال فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما به لغات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا فثبت بذلك ان الصلاة
فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الامام يخطب كان كذلك الامام منهيا عنه ما دام
يخطب بغير الخطبة ثم ساق حديث سلمان وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو واوس بن اوس
رضي الله عنهم وفي كل من ذلك الامر بالانصات وتقدم ذكرها قال ففي كل ذلك دليل ان موضع كلام
الامام ليس بموضع صلوة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ثم ذكر وجها من
طريق النظر وقال هو النظر عندنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
ما نقلناه اولا ان محمد بن الحسن مع الشافعي في الاستحباب فيه نظر ولعله رواية عنه غير مشهورة في
المذهب فان قلت فما تقولون في حديث ابي قتادة وجابر اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فالجواب ليس في ذلك دليل على ما ذكرت انما هذا على من
دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة ليس على من دخله في حال لا تحل فيها الصلاة الا ترى ان من

Copyright © King Saud University